

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 485 لسنة 2025 مؤرخ في 29 ديسمبر 2025 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ.
إن رئيس الجمهورية،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،
يصدر الأمر الآتي نصه:
الفصل الأول - تعلن حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية التونسية لمدة شهر ابتداء من 1 جانفي 2026 إلى غاية 30 جانفي 2026.
الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 29 ديسمبر 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 ديسمبر 2025 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية والخطايا الجبائية الإدارية الراجعة للدولة المنصوص عليها بالقانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.
إن وزيرة المالية،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنفيذها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،
وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وخاصة الفصل 69 منه.
قررت ما يلي:
الفصل الأول - تضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة، المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 69 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المشار إليه أعلاه، كما يلي:

الأشخاص المعنويون:

المبلغ المتبقى للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 5.000,000 د	1	30 جوان 2026
من 5.000,001 د إلى 10.000,000 د	2	30 جوان 2026 و 30 سبتمبر 2026

من 30 جوان 2026 إلى 31 مارس 2027	4	من 10.000,001 د إلى 50.000,000 د
من 30 جوان 2026 إلى 30 سبتمبر 2027	6	من 50.000,001 د إلى 100.000,000 د
من 30 جوان 2026 إلى 31 مارس 2028	8	من 100.000,001 د إلى 200.000,000 د
من 30 جوان 2026 إلى 31 مارس 2029	12	من 200.000,001 د إلى 500.000,000 د
من 30 جوان 2026 إلى 31 مارس 2030	16	من 500.000,001 د إلى 1.000.000,000 د
من 30 جوان 2026 إلى 31 مارس 2031	20	أكثر من 1.000.000,000 د

الأشخاص الطبيعيون:

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	المبلغ المتبقى للاستخلاص في الأصل
30 جوان 2026	1	لا يفوق 200,000 د
30 جوان 2026 و 30 سبتمبر 2026	2	من 100,001 د إلى 1.000,000 د
من 30 جوان 2026 إلى 31 مارس 2027	4	من 1.000,001 د إلى 5.000,000 د
من 30 جوان 2026 إلى 30 سبتمبر 2027	6	من 5.000,001 د إلى 20.000,000 د
من 30 جوان 2026 إلى 31 مارس 2028	8	من 20.000,001 د إلى 50.000,000 د
من 30 جوان 2026 إلى 31 مارس 2029	12	من 50.000,001 د إلى 100.000,000 د
من 30 جوان 2026 إلى 31 مارس 2030	16	من 100.000,001 د إلى 200.000,000 د
من 30 جوان 2026 إلى 31 مارس 2031	20	أكثر من 200.000,000 د

الفصل 2 - تضبط روزنامة دفع الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالعدد 2 من الفصل 69 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المشار إليه أعلاه، كما يلي:

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	% من المبلغ المتبقى للاستخلاص
30 جوان 2026	1	لا يفوق 100,000 د
30 جوان 2026 و 30 سبتمبر 2026	2	من 100,001 د إلى 500,000 د
من 30 جوان 2026 إلى 31 مارس 2027	4	من 500,001 د إلى 1.000,000 د
من 30 جوان 2026 إلى 30 سبتمبر 2027	6	من 1.000,001 د إلى 5.000,000 د
من 30 جوان 2026 إلى 31 مارس 2028	8	من 5.000,001 د إلى 10.000,000 د
من 30 جوان 2026 إلى 31 مارس 2029	12	من 10.000,001 د إلى 50.000,000 د
من 30 جوان 2026 إلى 31 مارس 2030	16	من 50.000,001 د إلى 100.000,000 د
من 30 جوان 2026 إلى 31 مارس 2031	20	أكثر من 100.000,000 د

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2025.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنيري